

## پروژہی پیشنیار کراوی و وزارتہی دارایی لہ سہر پروژہ

یاسای ہہموار کردنی یہ کہمی یاسای ژمارہ (۲۶) سالی (۲۰۰۷)

یہ کہم / پوچہل کردنہ وہی ماددہی (۲) لہ یاسای ژمارہ (۲۶) سالی ۲۰۰۷  
وہہموار کردنی برگہی (۲) لہ بریاری (۵۲۰) سالی ۱۹۸۷ بہم شیوہیہی خوارہ وہ  
لہ جیاتی دہقہ بنہرہ تہ کہی :

(تعفی من الضريبة معاملات الهبة بين الابوين والابناء وبين الزوجين مهما تكررت  
وبغض النظر عن جنس العقار واستخدامه وبغض النظر كون الواهب والموهوب لہ  
مقيماً او غير مقيماً)

دوہم / پوچہل کردنہ وہی (سی یہم) لہ ماددہی (۲) یاسای ژمارہ (۲۶) سالی ۲۰۰۷ ،  
واتہ گہرانہ وہ بؤ برگہی (۲۰) ی ماددہی (۷) یاسای باجی دہرامت ژمارہ (۱۱۲) سالی  
۱۹۸۲ ہہموار کراو وہہموار کردنی بہم شیوہیہی خوارہ وہ :  
برگہی (۲۰) :

۱- الدار او الشقة المعدة للسكن عند نقل ملكيتها بالبيع او بأي طريقة من طرق نقل  
الملكية مهما بلغ بدل البيع .

ب- قطعة ارض واحدة معدة للسكن على ان لا تزيد مساحة الارض المعدة للسكن  
المذكورة على (۸۰۰) متراً مربعاً ، فان زادت مساحتها عن هذا الحد خضعت الزيادة  
للضريبة .

ج- لا يستفيد المكلف من الاعفاء الوارد في البندين (ا و ب) من هذه الفقرة الامرة  
واحدة خلال خمس سنوات من تاريخ التمتع بالاعفاء .

د- تلغى (ء ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط ، ی) من الفقرة (۲۰) من المادة السابعة من القانون .  
سی یہم / کارکردن بہ (حہوتہم) لہ ماددہی دوہم لہ یاسای ژمارہ (۲۶) سالی (۲۰۰۷) .  
چوارہم / ہہموار کردنی برگہی ہشتہم لہ ماددہی (۲) یاسای ژمارہ (۲۶) سالی (۲۰۰۷)  
وئہم دہقہی خوارہ وہ بخیرتہ جی ی :

(تفرض ضريبة مقطوعة بنسبة تصاعديّة من قيمة العقار اوحق التصرف فيه المقدر  
وفق احكام قانون تقدير قيمة العقار ومنفعة رقم (۸۵) لسنة ۱۹۷۸ او البديل ايہما اكثر  
على مالك العقار او صاحب حق التصرف فيه عند نقل الملكية او حق التصرف بأیه  
وسيلة من وسائل نقل الملكية او كسب حق التصرف او نقله كالبیع والمقايضة

و المصالحة و التنازل و ازالة الشبوع و تصفية الوقف او المساطحة و يعامل  
المستأجر معاملة المالك عند ايجار العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساطحة و  
يحتسب وفق لما يأتي:

١- تنزل نسبة (٥٠%) من قيمة العقار المقدر او البديل ايهما اكثر قبل احتساب  
الضريبة.

٢- يخضع للضريبة المبلغ المتبقي و تحتسب كما يلي:

$$1000000 \times 1\%$$

$$1000000 \times 2\%$$

$$1000000 \times 3\%$$

$$3000000 \times 5\%$$

٣- تطبق الفقرة (١) اعلاه على الحصة او السهام المباعة من العقارات المفروزة  
بصورة غير رسمية ايضا بنسبة السهام او الحصص.

٤- لا تسري احكام الفقرة (١) اعلاه اذا كان البائع قد نقل ملكية حصة او سهم مما  
يملكه من عقار مالم قد يكن مضي اكثر من سنة على تاريخ نقل الحصة او السهم.